

ملخص عن التلزم	
اسم الجهة الشارية	مصرف لبنان - مديرية الخدمات
عنوان الجهة الشارية	مصرف لبنان - الحمرا - المركز الرئيسي
رقم وتاريخ التسجيل	SD00366-23 في 20-10-2023
عنوان التلزم	تلزم تجديد رخص تشغيل وصيانة شبكة الامن والمراقبة في المركز الرئيسي والفروع - مصرف لبنان
موضوع التلزم	يرغب مصرف لبنان بتلزم تجديد رخص تشغيل وصيانة شبكة الامن والمراقبة في المركز الرئيسي وفروعه كافة والمسماة في ما بعد شبكة الامن والمراقبة، يتضمن التلزم كلفة اليد العاملة والنقل وقطع الغيار للأعطال المستجدة في حال طلب ذلك مصرف لبنان من الملتزم.
طريقة التلزم	مناقصة عمومية عن فترة زمنية سنتين تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٤/٠١/٠١ ولغاية نهاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ من ضمنها أيام الاحاد والأعياد الرسمية.
نوع التلزم	خدمات - صيانة ورخص تشغيل سنوية
مدة صلاحية العرض ^١	٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ^٢	كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بقيمة //١,٥٠٠// دولار أميركي بموجب الملحق رقم (٤)
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	١١٨ يوم من تاريخ جلسة التلزم
ضمان حسن التنفيذ ^٤	كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بنسبة ١٠ بالمائة من قيمة العقد النهائية (بموجب الملحق ٤)
معايير التقييم	<p>1- في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية والفنية بحسب ما نصّ عليه الملحق رقم (١) وفقاً للجدول Technical Evaluation Grading، إن الإستحصال على علامة دون ١٠٠/٧٠ ستؤدي إلى إعتبار العارض مرفوض تقنياً وغير مؤهل للمرحلة الثانية، بحيث لا يتم فض عرضه المالي.</p> <p>2- في المرحلة الثانية، يتم وضع العلامات وفقاً للجدول Commercial Evaluation.</p> <p>3- يسند التلزم بعد تحليل الأسعار إلى العرض الأفضل نتيجة الإستحصال على أعلى علامة بموجب معادلة نسبية بين العرض التقني والأكلاف المالية المتمثلة بكلفة اليد العاملة وقطع الغيار للأعطال المستجدة على الشكل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> العرض التقني ٤٠%: أي يستحصل على نسبة كاملة ٤٠% العارض المستحصل على أعلى علامة في التقييم التقني بحيث باقي العروض المقبولة تستحصل على النسبة المحتسبة من ٤٠% مقارنة مع العلامة التقنية الأعلى، الأكلاف المالية ٦٠%: أي يستحصل على نسبة كاملة ٦٠% العارض المستحصل على أعلى علامة في التقييم المالي بحيث باقي العروض المقبولة تستحصل على النسبة المحتسبة من ٦٠% مقارنة مع العلامة المالية الأدنى،
مكان استلام دفتر الشروط الخاص	منشور على منصة هيئة الشراء العام ومنصة مصرف لبنان (bd.gov.lb) مع الإشارة أن الراغبين جدياً بالإشتراك إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bd.gov.lb مرفق به إذاعة تجارية للشركة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة وذلك قبل ٤ أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض
مكان تقديم العروض	مصرف لبنان- الحمرا- بلوك ب- الطابق الأول- وحدة المشتريات - الطابق الأول
زيارة الموقع	لا حاجة
موعد فض العروض	الاثنين 2023-11-13 - الساعة الحادية عشرة صباحاً فوراً عند انتهاء موعد تقديم العروض.
مكان فض العروض	مصرف لبنان- المركز الرئيسي- مديرية الشؤون القانونية - مبنى "أ" - الطابق الخامس
مدة التنفيذ	إن مدة العقد تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٤/٠١/٠١ ولغاية نهاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ من ضمنها أيام الاحاد والأعياد الرسمية. على أن يتم الحضور إلى مصرف لبنان خلال ٤ ساعات من طلبنا مباشرة للقيام بالزيارة الميدانية لزوم الكشف والصيانة إضافة إلى المضي بالتصليح خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة بما فيها فترات الأعياد الرسمية وأيام الاحاد من تاريخ تبليغ الملتزم بالاعطال. يجب تأمين القطع المطلوبة على مدى سبعة أيام في الأسبوع وذلك ٢٤/٢٤ ساعة حتى خلال فترات الأعياد الرسمية وأيام الاحاد.
عملة العقد	بالدولار الأميركي
دفع قيمة العقد ^٥	يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشاً (هامش نسبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسعير الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعة لإحتساب قيمتها النهائية.

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع
^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع
^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

مصرف لبنان

دفتر شروط خاص بتلزم تجديد رخص تشغيل وصيانة شبكة الامن
والمراقبة في المركز الرئيسي وفروعه كافة والمسماة في ما بعد
شبكة الامن والمراقبة
متضمنة كلفة اليد العاملة والنقل وقطع الغيار للأعطال المستجدة

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الخاص الحاضر كافة بتاريخ

يرجى ، تحت طائلة رفض العرض ، التقيد حرفياً بالشروط الشكالية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص الحاضر.

Checklist

Please check the fields below with

✓ Submitted Document (مستند مقدم)

X Document Not Submitted (مستند غير مقدم)

المستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان	المستندات المقدمة من قبل العارض
1. إذاعة تجارية	
2. شهادة تسجيل في السجل التجاري	
3. التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض	
4. عقد الشراكة (Joint Venture) إن وجدت	
5. شهادة تسجيل العارض في الـ TVA	
6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية	
7. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
8. محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور	
9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري	
10. كتاب تعهد بالامتثال	
11. بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات	
12. في حال كان العارض شركة أجنبية:	
• التفويض القانوني بالتوقيع	
• شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده	
• إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت مقاطعة العدو الإسرائيلي	
13. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس	
14. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية	
15. مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته	
16. كتاب تعهد	
17. كتاب ضمان مصرفي	
18. دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول	
19. الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار مختومة وموقعة وفقاً للأصول	
20. لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم ١) مختومة وموقعة وفقاً للأصول مع جدول الكميات و المستندات كافة المفصلة في الملحق المذكور.	
21. لائحة ببعض زبائن العارض ولمشاريع مماثلة	
22. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع	
23. شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة	
24. شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).	
25. Catalogue- Brochure-....	
26. أي مستند اضافي، ان وجد (Any Other Document, if available)	

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: المصطلحات

1. يقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشارية - مصرف لبنان.
2. يقصد بكلمة "العارض" المؤسسة أو الشركة مقدمة العرض أو أي شخص طبيعي.
3. يقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة التي تم اعتماد عرضها أو أي شخص طبيعي.
4. يقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم 21/244 تاريخ 21/07/2021.
5. يقصد بكلمة "المناقصة" / "عروض أسعار" إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية أو عروض أسعار.
6. يقصد بكلمة "لجنة التلزم" لجنة التلزم لدى المصرف المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام.
7. يقصد بكلمة "لجنة الاستلام" لجنة الاستلام لدى المصرف المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
8. يقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
9. يقصد بكلمة "الإلتزام / التلزم" مشروع تلزم تجديد رخص تشغيل وصيانة شبكة الامن والمراقبة في المركز الرئيسي وفروعه كافة والمسماة في ما بعد شبكة الامن والمراقبة.

المادة 2: الدعوة إلى التلزم

- 1- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان والنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
 - 2- مرفقات دفتر الشروط الخاص:
 - الملحق رقم ١: لائحة الشروط التقنية والفنية
 - الملحق رقم ٢: كتاب التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج كتاب ضمان
 - الملحق رقم ٥: لوائح الأسعار والكشف بالكميات
- إن لائحة قطع الغيار هي على سبيل المثال لا الحصر، كونه قد يطرأ أعطال لقطع غير مذكورة فيها.
- الملحق رقم ٦: تحليل الأسعار
 - الملحق رقم ٧: كتب الإمتثال (خمس - ٥ - وثائق)

إن دفتر الشروط الخاص منشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ومنصة مصرف لبنان (bd.gov.lb) ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان.

يُطبق على دفتر الشروط الخاص الحاضر أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 3: طريقة التلزم والمعايير المعتمدة

يجري التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (الملحق رقم ٦).



المادة 4: شروط مشاركة العارضين

I- يحق الاشتراك في هذا التلزم لكل شخص معنوي/طبيعي تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على كتاب التعهد والتصريح المرفقين ربطاً بالطابع المالية المتوجبة.
- 3- يلتزم بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصل عليها من مصرف لبنان أو قد يطلع عليها وعليه أن يحافظ على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.
- 4- يرفض كل عرض يتضمن أي تحفظ أو استدراك.

II- يتوجب على العارض تقديم مغلفين يتضمنان المستندات المعدة أدناه (أصل أو صورة طبق الأصل) وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية

الوثائق والمستندات الإلزامية:

- 1- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن سنة (صورة طبق الأصل) – ان يكون موضوع الشركة واضح يتماشى مع نوع الخدمات التي تقدمها لمصرف لبنان.
- 2- شهادة تسجيل في السجل التجاري.
- 3- التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه (وكالة لدى كاتب العدل) او محضر مجلس ادارة لا يتعدى سنة من تاريخ انعقاد الاجتماع مصادق عليه لدى السجل التجاري المتضمن التفويض بالتوقيع.
- 4- عقد الشراكة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه (Joint Venture).
- 5- شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية يتضمن رقم تسجيل العارض كمكلف بالضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها. وفي حال عدم خضوع العارض لأحكام الضريبة على القيمة المضافة، عليه ان يذكر ذلك خطياً وعلى كامل مسؤوليته.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.
- 7- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مصدقاً عليها وفقاً للأصول لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 8- محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور (تحدد هوية ونسبة ملكية مع توقيع كل شخص او شركة يملك اكثر من ٢٠% في رأسمال الشخص المعنوي) لا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الاجتماع، مصادق عليه لدى السجل التجاري.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، ...
- 10- كتاب تعهد بالامتنال معد من قبل وحدة الإمتثال لدى المصرف مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول (الملحق رقم ٧).



- 11- بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات في حال كان مشروع الإلتزام متعلق بمهنة منظمة من قبل نقابة.
- 12- في حال كان العارض شركة أجنبية، يتوجب الحضور للممثل القانوني عن الشركة أو أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بتوقيع عنها المستندات والوثائق والعقد الناتج عن الإلتزام.
- في هذه الحالة، يتوجب أيضاً على العارض الأجنبي أن يتقدم بما يلي:
 - شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
 - المستندات المطلوبة أعلاه.
- 13- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 14- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية.
- 15- مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته (عنوان واضح- بريد إلكتروني- رقم هاتف-...) للتواصل معه وذلك بغية إستلام التبليغات كافة.
- 16- كتاب تعهد، مطابقاً للنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم ٢) موقعاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب.
- 17- كتاب ضمان مصرفي، مطابقاً للنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم ٤) مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
- 18- دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
- 19- الطرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار مختومة وموقعة وفقاً للأصول (اللوائح الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم ٥).
- 20- لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم ١) مختومة وموقعة وفقاً للأصول مع جدول الكميات و المستندات كافة المفصلة في الملحق المذكور.
- 21- لائحة بـ ١٠ زبائن للعارض على الأقل لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع أنجزها ما بين العام ٢٠١٥ لغاية تاريخه مع العنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن.
- 22- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

الوثائق والمستندات الاختيارية:

- 1- شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع التلزم، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية/عروض أسعار.
- 2- شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
- 3- أي مستند فني إضافي (....- Brochure- Catalogue).

إن جميع المستندات والوثائق المقدمة في العرض يجب ان تكون مصدقة وفقاً للأصول وموقعة وفقاً للترتيب الوارد في الـ Check list المرفقة ربطاً ويكون كل عارض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. إن عدم التقيد حرفياً بمضمون وشروط المستندات المذكورة أعلاه و/أو عدم ملاءمة العرض المقدم للمواصفات الفنية المطلوبة لا سيما عدم التقيد باللوائح المعدة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الطرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.



ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار موقع ومختوم من قبله ضمن ظرف مقلل يُدوّن عليه موضوع التلزم وإسم العارض وفقًا للملحق رقم (5) ويتضمن الأكلاف لكل من اليد العاملة السنوية وقطع الغيار للأعطال المستجدة على حداء، تدون الأسعار بالأرقام والحروف الكاملة دون حك أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدق عليها، علماً أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام عما هو مدون بالأحرف، يعتمد السعر الأدنى.

تشمل الأسعار جميع المصاريف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، والأجور والأتعاب ومصاريف النقل والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإلتزام.

على العارض أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

على العارض أن يلتزم بالأسعار التي قدمها في عرضه دون أن يكون له حق التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم إختياره لتنفيذ الإلتزام.

III- يقتضي على العارض أن يدون على كل غلاف محتوياته وموضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض على أن يوضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدون عليه موضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم فقط دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

المادة 5: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture).

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني على العناوين التالية: purchasingunit@bdl.gov.lb، على مصرف لبنان الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطّيًا، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأى مصرف لبنان إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منه أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

- يُحدد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض بـ ٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذا التلزم بمبلغ //١,٥٠٠// دولار أميركي (الف وخمسمائة دولار أميركي) بحسب النموذج المرفق في الملحق رقم ٤.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ ١١٨ يوم من تاريخ جلسة التلزم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة لا تزيد عن ١٠% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار وعند أول طلب ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد لجنة الإستلام من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يقدم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع عند أول طلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الإلتزام لصالح مصرف لبنان.

المادة 11: تقديم العروض

1. ترسل العروض بواسطة البريد أو باليد مباشرة إلى مصرف لبنان - وحدة المشتريات.
2. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذا التلزم، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
3. يزود مصرف لبنان العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
4. يحافظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
5. لا يُفتح أيّ عرض يتسلّمه مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
6. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.



المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام في مديرية الشؤون القانونية في الطابق الخامس من البلوك "أ" من مصرف لبنان الرئيسي. تتولى هذه اللجنة حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال تبين وجود تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك فور معرفته بذلك.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء بالسرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول حضور جلسة فض العروض.
7. تُفتح العروض في جلسة علنية بحضور العارضين الراغبين في التاريخ المحدد لفض العروض بحسب الآلية التالية:
أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في التلزم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية.
ب- يتم فض العروض على مرحلتين:
المرحلة الأولى:
يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية المنصوص عنها في المادة ٤-٢ اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
تحفظ الظروف المختومة المتضمنة لوائح الأسعار والكشف بالكميات بانتظار أن تفتح في المرحلة الثانية.
يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات وتُسبغ العروض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.
المرحلة الثانية:
عند الانتهاء من دراسة المستندات، يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري إذا كان حاضراً.
يحق للمصرف إجراء المرحلتين المذكورتين أعلاه في يوم واحد كلما دعت الحاجة.
8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب أي مستندات معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
14. تطبق احكام المادة ٥٥ من قانون الشراء العام على كيفية تقييم العروض.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة // ١٠ // عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقوم مصرف لبنان بقبول العرض المقدم الفائز ما لم:

أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو

ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره سعره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو

د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكد من العرض الفائز يبلغ مصرف لبنان العارض الذي قدم ذلك العرض، كما ينشر بالتزام قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مصرف لبنان بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.

4. يوقع المرجع الصالح لدى مصرف لبنان العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل مصرف لبنان.

5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى مصرف لبنان عليه.

6. لا يتخذ مصرف لبنان ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادر مصرف لبنان ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لمصرف لبنان أن يرفض أي عرض إذا اعتبر أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: مدة التنفيذ

إن مدة العقد سنتين تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٤/٠١/٠١ ولغاية نهاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية.



المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
أ- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
ب- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- يحدد المصرف بموجب كتاب موجه إلى الملتزم لتقديم خدمة الصيانة / قطع الغيار بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو باليد مع إشعار بالاستلام، على أن يتم الحضور إلى مصرف لبنان خلال ٤ ساعات من طلبنا مباشرة للقيام بالزيارة الميدانية لزوم الكشف والصيانة إضافة إلى المضي بتصليح خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة بما فيها فترات الأعياد الرسمية وأيام الأحاد من تاريخ تبليغ الملتزم بالاعطال.
1. يجب تأمين القطع المطلوبة على مدى سبعة أيام في الأسبوع وذلك ٢٤/٢٤ ساعة حتى خلال فترات الأعياد الرسمية وأيام الأحاد.
 2. يسلم الملتزم خدمة الصيانة / قطع الغيار في مركز المصرف الرئيسي أو في أي من فروع، حسب الحالة، وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها.
 3. يتم الاستلام المؤقت بعد:
 - استلام المصرف تجديد الرخص/لخدمة الصيانة / قطع الغيار البديلة حسب الكتاب المشار إليه في الفقرة أعلاه وبعد التأكد من مطابقتها لما جاء في لائحة الشروط التقنية والفنية.
 - استلام الفواتير المعدة وفقاً للأصول مختومة بشكل أوتوماتيكي من خلال العداد وملصق عليها الطابع المالي أو أية مستندات أخرى يقضي التعامل بتسليمها إلى المصرف وموافقة المصرف الخطية على هذه الفواتير.

المادة 22: استلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام على مراحل لكل من، خدمة الصيانة / قطع الغيار، وفقاً لما هو مفصل في المواصفات الفنية والتقنية.
2. إنّ مدة العقد سنتين تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام من ٢٠٢٤/٠١/٠١ ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية.
3. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
4. يتعهد الملتزم، في معرض تنفيذه الالتزام تسليم تجديد الرخص/خدمة الصيانة / قطع الغيار وفقاً لما يلي:
 - تسليم تجديد الرخص/خدمة الصيانة / قطع الغيار، نخب أول خالي من الشوائب وذات مواصفات عالية الجودة وفقاً للمواصفات المطلوبة.
 - عدم تسليم خدمة الصيانة / قطع الغيار غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها حتى في حال عدم توفر المطلوب أو لأي سبب آخر.
 - تقديم، فور توقيع العقد، تقريراً مفصلاً عن ما يلي:
 1. آلية تطبيق خدمة أعمال الصيانة (Method of Statement including check lists)
 2. ضمان عدم وجود أي عيب أو خلل في خدمة الصيانة / قطع الغيار ومعالجتها وفقاً للأصول عند مطالبة المصرف خطياً بذلك فوراً وعلى كامل مسؤولية ونفقة الملتزم.

3. يحتفظ المصرف بحقه في مطالبة الملتزم بالتعويض عن العطل والضرر الناتجين عن أي إخلال بأحد الموجبات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ المشار إليه في دفتر الشروط الحاضر.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)
يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)
أولاً: الإشراف:

1. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة مصرف لبنان، يُطبق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَنْ يكلفه مصرف لبنان بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل مصرف لبنان، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ مصرف لبنان بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى مصرف لبنان ليتخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات

يقدم الملتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها إلى مصرف لبنان للإطلاع والموافقة عليها.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بتجهيزات المصرف من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بتجهيزات المصرف ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم مصرف لبنان بإتخاذ الإجراءات اللازمة على نفقة ومسؤولية الملتزم.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- أ- تحدد كلفة تجديد الرخص/خدمة الصيانة / قطع الغيار بالدولار الأميركي.
- يشمل "البذل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة العقد،

ولا يحق للملتزم أن يطالب بأي زيادة على "البذل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.
ب- يسدد مصرف لبنان المستحقات المستعرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشاً (هامش نسبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسعير الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعة لإحتساب قيمتها النهائية، وفقاً لما يلي:

- تسدد خدمة تجديد الرخص دفعة واحدة بعد تقديم المستندات التي تبين ذلك سنوياً من ٢٠٢٣/٠١/٠١ ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١

- تسدد خدمة الصيانة (أكلاف اليد العاملة) كل ستة أشهر

- تسدد كلفة قطع الغيار بعد إستلامها وتركيبها وتشغيلها وفقاً للأصول وبعد تسليم الكشوفات التابعة لها.

ج- يلتزم الملتزم في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم ٤-) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره ١٠ % من قيمة البذل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد مرور ثلاثة أشهر على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام النهائي).

د- يمكن لمصرف لبنان اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للملتزم وبين أي مبلغ يترتب على مصرف لبنان لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الملتزم وفقاً لأحكام المادة ٢٨ أدناه.

المادة 27: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
ويُسدد رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق العقد.

المادة 28: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (١%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (١٠%) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

إذا خالف الملتزم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى. في حال لم يَقم الملتزم بموجباته ضمن هذه المهلة، يُعتبر ناكلاً ويُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق مصرف لبنان على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
- أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (١) من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند رابعاً من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه أو سواها من الحالات المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١- أ) من البند ثالثاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 30: الإقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لمصرف لبنان اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 32: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب على الملتزم ابلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ مهلة عشرة أيام، ولم يتم التوصل الى حل بين الفريقين، يجوز لمصرف لبنان إستنسبياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة. في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، يتوجب على مصرف لبنان إعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة ٢٦ أعلاه الى الملتزم.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 33: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح

تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير العقد وتنفيذ الإلتزام.

المادة 35: أحكام مختلفة

- يخضع الملتزم في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.
- يوقع العارض على النسخ المسلمة له من دفتر الشروط الخاص الحاضر وملحقاته كافة تأكيداً "منه انه قام بقراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.

الملحق رقم (١)

لائحة الشروط التقنية والفنية

إن المواصفات التقنية والفنية هي عينها مفصلة في جدول الكميات الملحق رقم (٥)، لذا على العارضين الاطلاع وتأكيدها الموافقة عليها من خلال ختمها، توقيعها وضمها إلى الملف رقم (١) دون تدوين الأسعار، منوهين بضرورة إضافة المستندات التالية المذكورة في الجدول أدناه بشكل يسمح لمصرف لبنان إجراء التقييم التقني قبل فض العروض المالية:

1. الشهادات
2. كتاب إشعار موقع من العارض (Confirmation Letters) متضمن إلتزامه بالمتطلبات الفنية المفصلة في البنود رقم ١، ٢، ٣، ٤، و ٥ من الجدول أدناه.
3. يستحصل العارض على علامة صفر لأي من البنود المذكورة في حال عدم مطابقة مؤهلات العارض المذكورة في الجدول أدناه.
4. إن الإستحصال على علامة دون ١٠٠/٧٠ ستؤدي إلى إعتبار العارض مرفوض تقنياً وغير مؤهل للمرحلة الثانية، بحيث يستثنى من فض العروض المالية.

#	Description	Grade	Confirmation (Yes / No)	Provide Information / Documents	Provide Certification
1	Confirmation of availability of spare parts in stock (item by item as listed in the schedule attached to the BOQ) and ability to supply BDL within 24 Hours. (In case of partial availability, grading will be computed on pro rata basis as detailed in spare parts list attached below).	20	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No		
2	Confirmation of providing 24/7 support and service where a certified field engineer, with minimum 5 years of experience, is asked to do the necessary action for troubleshooting and fixing bugs, outages and misbehavior related to BDL Security network.	25	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No		
3	Confirmation of providing escalated engineering support by Cisco engineers in case the above is not fixed.	10	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No		
4	Certification from Cisco that the bidder is an authorized service partner for the supported product and qualified to provide support services.	25			
5	Warranty Duration. The highest warranty duration of replaced spare parts will get the whole grade and the remaining bidders will receive lower grades on a pro rata basis.	10		_____/year	
6	Company profile and references of its projects showing the brands of the maintained equipment as per clause 21 article 4 from TOR (Grading will be computed on pro rata basis according to number of presented projects and their scale).	10		_____	

A- Scope of Works

1. Yearly maintenance for BDL Security network (digital switches and any other related equipment)
2. Preventive visits should be bi weekly all year long
3. Maintenance should include a total health check on the system, troubleshooting, firmware upgrade, VLAN creation or deletion, security tightening if needed, etc...
4. For equipment refer to the attached Assets lists.
5. Bidders are required to submit a Service Report for each maintenance visit (Preventive & Corrective).
6. Bidders should provide BDL with an updated schedule of equipment during their last preventive visit of the year.
7. Bidders should provide BDL with a maintenance check-list routine for each type of equipment at each preventive visit.
8. Bidders' foreign employees and staff should have a valid residency & Work permits.
9. Bidders should ensure that all special equipment, tools, transportation and logistics are included within the price.
10. All material needed for the maintenance should be included within the price.
11. Bidders should provide list of brands and material related to equipment subject to maintenance contracts and specify whether the company is a dealer or sole agent for each brand.
12. Bidder should provide BDL with unlimited corrective maintenance visits at any time upon call for intervention within 24 hours from call.

Spare Part List

- Check on the available item to be delivered once needed and if not available, to mention the equivalent Cisco equipment,
- The below should be added to Envelope number (1) since it is requested for the technical grading,

Item	Description	Expected Qty	Confirmation on Availability	Warranty on item per year
	<u>Digital switches</u>			
1	Cisco switch WS-C2960C-12PC-L	2		
2	Cisco switch WS-C3650-24TD-S	2		
3	Cisco switch C9200L-48P-4G-E	2		
4	Cisco switch WS-C4500X-24X-IPB	2		
5	SFP-10G-SR-S	10		
5	C3650-STACK-KIT	2		

المُلحق رقم (٢)

كتاب التعهد

FORM OF TENDER

..... الموضوع: مشروع
..... ("الإلتزام")

..... أنا الموقع أدناه
..... مقيم في
.....

أُصرّح :

1. عن رغبتني في الإشراك بإستدراج العروض المتعلق بالإلتزام، وأُصرّح كذلك بأنني أطلعت على الشّروط والمواصفات الموضوعية للإلتزام لا سيما دفتر الشروط الخاص ولائحة الشروط الفنية ودفتر الشروط العام.
2. أنّني قُمت بالدرس المُفصّل لجميع ظروف العمل ولحظت ذلك في وضع لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الإلتزام.

وأتعهد في حال إرساء الإلتزام عليّ:

1. أن أقوم بتنفيذ الموجبات موضوع الإلتزام المذكور بالمدة المحددة وفقاً للشّروط المفروضة وللمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان بالأسعار الافرادية المحددة من قبلي في العرض بدون أيّ تعديل لأيّة جهة كانت ولأيّ سبب كان بإستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.

٢. أن أنجز بصدق واستقامة وعلى كامل مسؤوليتي لحساب مصرف لبنان الإلتزام المطلوب.

وأقرّ بأنني ألتزم دون أي قيد أو تحفّظ بالشّروط العامة والخاصّة العائدة للإلتزام وبالمواصفات وبالأسعار المقدمة من قبلي وبمستندات الإلتزام ولا يحقّ لي الإدعاء بالجهل.

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

طابع مالي

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة

عنوان التلزم: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذا التلزم.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزم عمومي أياً كان موضوعه ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
الختم والتوقيع

الملحق رقم (٤)

نموذج كتاب ضمان

جانب مصرف لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للآمر السيد

جدية اشتراك الأمر
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته
إن مصرف وبناء للأمر السيد (أو السادة أو
الشركة)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض
أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه
به حتى حدود وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان
أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم
وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه
لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه
أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل
مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو
السادة أو الشركة) عن غيره
(أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً
إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا
لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ
الصفة
الإسم
التوقيع
ختم المصرف

المُلحق رقم (٥)

لوائح الأسعار والكشف بالكميات

Security Switches Equipment Bid Summary Page				
Item	Description	Unit	Qty	Total Price Cash USD
1	Batch A	LS	1	
2	Batch B	LS	1	
	Sub-Total			
	VAT			
	Total TTC			
	Total over 2 years			
	Total Amount in wording			
Notes:	<u>Offer Date:</u>			
	<u>Company Name:</u>			
	<u>Quotation Validity:</u>		90 days	
	<u>BDL Payment Terms</u>	<p>BDL will settle the amount of Cash USD in Cash LBP banknotes based on Sayrafa rate in addition to a margin calculated by BDL (in percent %), on the date of each payment, if needed. The determination of the margin will be based on the fluctuation of the exchange rates of the Lebanese pound versus the US dollar if existent.</p> <p>يسدد مصرف لبنان "البذل" المستعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشاً (هامش نسبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسعير الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعة لإحتساب قيمتها النهائية.</p>		

Genetec Security Center- Batch A - at BDL Hamra and branches				
Item	Description	Qty	Unit Price Cash USD	Total Price Cash USD
A 1	General Conditions			
	* Yearly Cisco shared support renewal on Cisco switches mentioned in the list below			
	WS-C2960X-24PS-L	13		
	WS-C3850-48T-S	1		
	WS-C2960+24PC-L	1		
	WS-C3650-24TD-S	6		
	WS-C3650-24PS-S	5		
	WS-C2960C-12PC-L	7		
	WS-C3650-24TS-E	2		
	WS-C3650-24TS-S	4		
	WS-C4500X-24X-IPB	2		
	C9200L-48P-4G-E	4		
	C9200-24P-E	18		
	C9300-24T-E	7		
	C9200L-24P-4G-E	4		
	Sub-Total			
	VAT			
	Total TTC			
	Total till 31/12/2025			

Support and labor on BDL Security network - Batch B - at BDL Hamra and branches				
Item	Description	Qty	Unit Price Cash USD	Total Price Cash USD
B 1	General Conditions * Engineering services where a field engineer will be sent on site if required to troubleshoot any network related problem * Engineering support when the problem is related to any software bug or issues related to Cisco switches performance, where the company should troubleshoot the problem and fix it otherwise the problem should be escalated to Cisco support engineers for additional assistance *Switch configuration in case new switches were purchased *Bidder should provide a Certification from manufacturer that their company is certified as a dealer and can provide maintenance services. *All maintenance contract bidders should provide list of spare parts showing explicit (Parts Catalogue number, Brand, Model, Availability in stock, and Warranty of replaced parts) and its prices that should be fixed for one year. *Contract is over 2 years by mutual consent between the two parties renewal should be confirmed prior 4 months of year end. *The Bidder with the highest Grade will be awarded the Job.			
	Maintenance visit to Hamra including preventive and emergency visits	24/year		
	Same for Jounieh branch	12/year		
	Bekfaya branch	12/year		
	Tripoly branch	12/year		
	Saida branch	12/year		
	Aley branch	12/year		
	Zahle branch	12/year		
	Baalbeck branch	12/year		
	Sour branch	12/year		
	Nabatieh branch	12/year		
	Special Terms 1- Bidder should provide BDL with unlimited corrective maintenance visits at any time upon call for intervention.			
	Sub-Total			
	VAT			
	Total TTC			
	Total till the 31/12/2025			

Batch C- Spare Part List Pricing

	Equipment	Expected Quantity	Unit Price Cash USD
1	Cisco switch WS-C2960C-12PC-L	2	
2	Cisco switch WS-C3650-24TD-S	2	
3	Cisco switch C9200L-48P-4G-E	2	
4	Cisco switch WS-C4500X-24X-IPB	2	
5	SFP-10G-SR-S	10	
6	C3650-STACK-KIT	2	
7	WS-C2960X-24PS-L	2	
N.B	1-Each Bidder must quote the above list for each 2-Data Sheet to be provided before providing spare part to BDL. 3-All Spare Parts should be quoted even if not available in Stock.		

المُلحق رقم (٦)

تحليل الأسعار

- 1- في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية والفنية بحسب ما نصّ عليه الملحق رقم (١) وفقاً للجدول **Technical Evaluation Grading**، إن الإستحصال على علامة دون ١٠٠/٧٠ ستؤدي إلى إعتبار العارض مرفوض تقنياً وغير مؤهل للمرحلة الثانية، بحيث لا يتم فض عرضه المالي.
- 2- في المرحلة الثانية، يتم وضع العلامات وفقاً لجدول **Commercial Evaluation**.
- 3- يسند التلزم بعد تحليل الأسعار إلى العرض الأفضل نتيجة الإستحصال على أعلى علامة بموجب معادلة نسبية بين العرض التقني والأكلاف المالية المتمثلة بكلفة اليد العاملة وقطع الغيار للأعطال المستجدة على الشكل التالي:
 - **العرض التقني ٤٠%:** أي يستحصل على نسبة كاملة ٤٠% العارض المستحصل على أعلى علامة في التقييم التقني بحيث باقي العروض المقبولة تستحصل على النسبة المحتسبة من الـ ٤٠% مقارنة مع العلامة التقنية الأعلى،
 - **الأكلاف المالية ٦٠%:** أي يستحصل على نسبة كاملة ٦٠% العارض المستحصل على أعلى علامة في التقييم المالي بحيث باقي العروض المقبولة تستحصل على النسبة المحتسبة من الـ ٦٠% مقارنة مع العلامة المالية الأدنى،

Technical Evaluation Grading		
	Description	Grade
1	Confirmation of availability of spare parts in stock (item by item as listed in the list attached to the BOQ) and ability to supply BDL within 24 Hours. (In case of partial availability, grading will be computed on pro rata basis as detailed in spare parts list attached below).	20
2	Confirmation of providing 24/7 support and service where a certified field engineer, with minimum 5 years of experience, is asked to do the necessary action for troubleshooting and fixing bugs, outages and misbehavior related to Cisco switches.	25
3	Confirmation of providing escalated engineering support by Cisco engineers in case the above is not fixed.	10
4	Certification from Cisco that the bidder is an authorized service partner for the supported product and qualified to provide support services.	25
5	Warranty Duration. The highest warranty duration of replaced spare parts will get the whole grade and the remaining bidders will receive lower grades on a pro rata basis.	10
6	Company profile and references of its projects showing the brands of the maintained equipment as per clause 21 article 4 from TOR (Grading will be computed on pro rata basis according to number of presented projects and their scale).	10
	TOTAL	100
Commercial Evaluation		
	Description	Grade
1	The lowest commercial bid for license renewal receives a full grade of 50%, the remaining bidders will receive lower grades on a pro rata basis.	50
2	The lowest commercial bid for supply of spare parts receives a full grade of 20%, the remaining bidders receive lower grades on a pro rata basis	20
3	The lowest commercial bid for the support and maintenance receives a full grade of 50%, the remaining bidders will receive lower grades on a pro rata basis.	30
	TOTAL	100

المُلحق رقم (٧)

وثيقة رقم ١: كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه،
أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

١. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.
٢. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
٣. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبينني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
٤. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

- بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
- بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:
◀ طبيعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

التوقيع

بيروت، في/...../.....

الملحق رقم (٧)

وثيقة رقم ٢: استمارة الامتثال للعميل Customer Compliance Form

استمارة "KYC - 00"

	اسم العميل Customer's Full Name
	عدد الاستمارات المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة "KYC - 01" - "KYC" Number of "KYC-01" Forms attached to this Compliance Form
	عدد الاستمارات المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة "KYC - 02" - "KYC" Number of "KYC-02" Forms attached to this Compliance Form

إرشادات تعبئة الاستمارة / Instructions for Completing the Form

1. في حال كان العميل شخصا طبيعيا، يرجى تعبئة الاستمارتين "KYC - 00" و "KYC - 02" فقط.

1- If the customer is an individual, kindly complete the "KYC-00" and "KYC-02" Forms only.

2. في حال كان العميل شخصا معنويا، يرجى تعبئة كل من:

2- If the customer is an entity, kindly complete the Forms below:

- Form "KYC - 00"

- استمارة "KYC - 00"

-Customer Form "KYC - 01"

- استمارة "KYC - 01" للعميل

- استمارة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي مفوض بالتوقيع عن العميل و/أو عن أي صاحب حق إقتصادي*.

- "KYC - 02" Form for each individual authorized to sign on behalf of the customer and/or any beneficial owner*.

- استمارة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي يعتبر صاحب حق إقتصادي (للعميل و/أو لصاحب حق إقتصادي).

- "KYC - 02" Form for each individual considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

- استمارة "KYC - 01" لكل شخص معنوي يعتبر صاحب حق إقتصادي (للعميل و/أو لصاحب حق إقتصادي).

- "KYC-01" Form for each entity considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

* يعتبر صاحب حق اقتصادي، لغايات تعبئة هذه الاستمارة، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% من رأسمال الشخص المعنوي.

* For the purpose of completing this Form, a beneficial owner shall be any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital.

3. يجب أن تكون المعلومات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي وأن تكون المستندات كافة صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها قانوناً أو نظاماً، على أن يتم إبلاغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي.

3- All the information provided to Banque du Liban must be accurate and must reflect the real situation of the individual and/or entity. All the documents must be issued by the authority specifically empowered to do so by law and by regulations, provided Banque du Liban is promptly notified, in writing, of any amendment to these documents, in particular if their contents cease to reflect the current situation of the individual and/or entity.

← للاستفسار عن كيفية تعبئة أية استمارة، تراجع وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان على الرقم: ٠١/٧٥٠٠٠٠ (مقسم ٦٥٢١).

→ For further information on completing any Form, please contact the BDL Compliance Unit on: 01/750000 (extension 6521).

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner		<input type="checkbox"/> العميل Customer		استمارة "KYC - 01" رقم: "KYC - 01" Form No:	
معلومات عن الشخص المعنوي: Information about the Entity					
					الاسم القانوني Legal name
		الجنسية Nationality			
					نشاط الشركة بالتفصيل Detailed activity of the company
العنوان الفعلي: Effective Address					
	القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza		البلد Country
			الشارع Street		المنطقة Region
			الطابق Floor		البناية Building
بيانات الاتصال: Contact Information					
		رقم الفاكس Fax number			رقم الهاتف Telephone number
		البريد الالكتروني E-mail			الموقع الرسمي على شبكة الانترنت Official website
				الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	
				الاسم الثلاثي للمفوضين بالتوقيع Full Name of Authorized Signatories	

المُلحق رقم (٧)

وثيقة رقم ٣: استمارة الامتثال للأشخاص المعنويين
Entity Compliance Form

اصحاب الحق الاقتصادي (أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% من رأسمال الشخص المعنوي) Beneficial Owners (any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital)		
نسبة الملكية Ownership Percentage	اسم الشخص الطبيعي/المعنوي Individual/Entity's Name	الرقم Nb
		1.
		2.
		3.
		4.
		5.

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً لـ Annex 1.

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form, as per Annex 1.

	الاسم الثلاثي للمفوض بالتوقيع Full Name of Authorized Signatory
	التاريخ Date
	التوقيع Signature

Annex 1

١. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ ١٩٠٩/٨/٣ Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register, or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		
- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)		صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative	

<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity</p>	<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity</p>	<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity</p>	<p>بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي</p> <p>Concerning the Beneficial Owner with a share in the entity's capital</p>
<p>مستند رسمي يحدد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من ٢٠% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).</p> <p>An official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).</p>			
<p>٢. الشخص الطبيعي Individual</p>			
<p>صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنوي)</p> <p>Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)</p>	<p>مستندات تبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي <p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none"> - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN) 	<p>السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.</p> <p>The written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.</p>	<p>العميل Customer</p> <p>الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative</p>

الملحق رقم (٧)

وثيقة رقم ٤ : استمارة الامتثال للأشخاص الطبيعيين

Individual Compliance Form

<input type="checkbox"/> مفوض بالتوقيع Authorized Signatory		<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner		استمارة "KYC - 02" رقم: "KYC - 02" Form No:	
بيانات شخصية: Personal Information					
الاسم Name		الشهرة Family Name			
اسم الاب Father's Name		اسم الام وشهرتها Mother's Name & Family Name			
مكان الولادة Place of Birth		تاريخ الولادة Date of Birth		الجنس Gender	
الجنسية Nationality		جنسيات اخرى Other Nationalities			
الكنية (في حال وجودها) Surname (if any)					
العنوان الفعلي: Actual Address					
البلد Country		المحافظة Mouhafaza		القضاء Caza	
المنطقة Region		الشارع Street			
البنية Building		الطابق Floor			
بيانات الاتصال: Contact Information					
رقم الهاتف Telephone number		البريد الالكتروني E-mail			
بيانات التعامل: Activity Information					
الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban					

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً لـ Annex 2.

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form as per Annex 2.

الاسم الثلاثي Full Name	
التاريخ Date	
التوقيع Signature	

Annex 2

١. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese Laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ ١٩٠٩/٨/٣ Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		
- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)		صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative	
صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity			صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned	بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي Concerning the Beneficial Owner holding shares in the entity's capital

		information if any of the shareholders is an entity	
<p>مستند رسمي يحدد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من ٢٠% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية مؤقّعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).</p> <p>Official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).</p>			
٢. الشخص الطبيعي Individual			
	<p>مستندات تبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي 		العميل Customer
<p>صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعني)</p> <p>Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)</p>	<p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none"> - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN) 	<p>السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.</p> <p>A written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.</p>	<p>الشخص الذي يمثل العميل</p> <p>Customer's representative</p>

الملحق رقم (٧)

وثيقة رقم ٥: تعهد بصحة المعلومات

أنا الموقع أدناه،

أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن المستندات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها.
2. بأن أبلغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله.

كما أقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، بأنني أخذت علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه، قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل فوراً و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

الاسم الثلاثي

التوقيع

بيروت، في/...../.....